الشيء او الاخذ الا ان يعود ولا يدعي انه من الحرام كما في الكافي وصاحبه

تتمة يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام
في عقد او نية ويدخل ذلك في ابواب منها النكاح فلو
جمع بين من تحل ومن لا تحل كمحرمه ومجوسية ووثنية وخلية
ومنكوحة او معتدة ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا وانما
الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر
وعدمه وهي في الهداية وليس منه ما اذا جمع بين خمس نسوة
او اختين في عقد فانه يبطل في الكل لان المحرم الجمع لا احدا
او احداهما فقط وكذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد يبطل
فيهما ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كما تزوجها على
عشرة دراهم ودن من خمر فلها العشرة وبطل الخمر ومنها
الخلع فكالمهر فيهما غلب الحلال الحرام لما ان اشتراطه بمنزلة
الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به واما اذا زوج الولي
الصغير باكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح عليه
والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل ومنها البيع فاذا
جمع بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس
بمال كالجمع بين المذكية والميتة والحر والعبد فانه يسري
البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين
خل وخمر وان كان الحرام ضعيفا بان كان يكون مالا في الجملة
كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب او ام الولد
او عبد غيره فانه لا يسري الفساد الى القن لضعفه واختلف

فيه اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسري
الفساد الى الوقف لان الوقف ما لا ان كان مسجدا عامرا
فهو كالحر بخلاف الغامر فكالمدبر ومن هذا القبيل ما اذا
شرط الخيار اكثر من ثلاثة فانه يصح في الثلاثة ويبطل
فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله
انقلب البيع صحيحا ومنها ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم
في المبيع فان كان المجهول لا تفضي جهالته الى المنازعة
لا يضر والا فسد في الكل كما علم في البيوع ومنها الاجارة
وهي كالبيع لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط الفاسد
وصرحوا بانه لو استاجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح في
الشهر الاول فقط ولم ار الان حكم ما اذا استاجر نساجا
لينسج له ثوبا طوله كذا فخالف بزيادة او نقصان هل
يستحق بقدره او لا يستحق اصلا ومنها الكفالة والذي
ينبغي ان لا يتعدى الى الجائز فلو قال الضامن ضمنت
لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد ومنها الهبة
فهي لا تبطل بالشرط الفاسد ولا يتعدى الى الجائز ومنها
… الواهدي الى القاضي من له عادة بالاهداء
قبل القضاء وزاد يرد القاضي الزائد لا الكل كما في فتح
القدير ولم يتعرض للجائز … انه زاد في القدر
اما ان زاد في المعنى كان كان عادته الاهداء … كتان
فهدي ثوب حرير … الان لا … وينبغي وجوب رد

وعوضه كذا ح

Copyright © King Saud University